

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول:

الجزء الأول : (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالرَّبِّوَالَّذِينَ لَا يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَئُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 275)

المطلوب:

1) تضمّنت الآية وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية.

أ - استخرجها مبينا محلّ الشاهد عليها من الآية.

ب - تعالج تلك الوسيلة سببا من أسباب الانحراف عن العقيدة ؛ حدّده.

2) في الآية دعوة لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أ - استخرجه مبينا قسمه وطريق حفظه.

ب - قدّم مثالا توضّح فيه أهمية ترتيب مقاصد ذلك القسم.

3) فُشِّو الرِّبَا يقضي على قيمتين من القيم التي حتّ عليها القرآن الكريم .

أ - استخلصهما مبينا نوعهما ، ثم اذكر أثرين لهما.

ب - بيّن حكم المعاملتين الآتيتين مع التعليل:

- بيع 50 أورو ب 10.000 دج إلى أجل. - مبادلة 10 قنطار قمح صلب ب 15 قنطار قمح لّين يدا بيد.

4) رغم تحريف الرسائل السماوية السابقة إلا أنّ أصل جوهرها دعوة واحدة.

أ - فيمّ يتمثل جوهر هذه الوحدة ؟

ب - وضّح المستوى الذي مسّه ذلك التحريف.

5) استخرج حكيمين وفائدة.

الجزء الثاني: (08 نقطة)

قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس! إنّ الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث... والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى

غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النوبي والخلافة الراشدة.

المطلوب:

1) يظهر في النص اهتمام الإسلام بالأسرة وأحكامها.

أ - استنبط سبب النسب مبينا محلّ الشاهد عليه.

ب - في قوله ﷺ "من ادعى إلى غير أبيه.." إبطال لعادة جاهلية ؛ استخلصها ، ثم اقترح البديل الشرعي لذلك.

2) البصمة الوراثية من الطرق التي يُعتدّ بها في إثبات النسب عند النزاع؛ استنادا إلى مصدر تشريعي.

أ - سمّ هذا المصدر، مبينا شروط العمل به.

ب - وضّح علام يدلّ تعدد مصادر التشريع الإسلامي ؟

3) عند تقسيم الميراث نجد تفاوتا بين بعض الورثة في الأنصبة .

أ - كيف تفسّر ذلك التفاوت ؟

ب - أبرز طريقا من طرق الميراث مع التمثيل.

انتهى الموضوع الأول.

الموضوع الثاني:

الجزء الأول (12 نقطة).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» رواه البخاري.  
المطلوب:

- 1) لقد حرص الإسلام على محاربة الانحراف والجريمة ورتب على ذلك عقوبات.  
أ . استخرج جريمتين مختلفتين مبينا نوع عقوبتهما ، ثم قارن بينهما .  
ب . اشرح خاصيتين من خصائص العقوبات في الإسلام .  
2) العقل السليم يرفض كل مظاهر الشرك بالله تعالى .  
أ . أظهر فيم تتمثل أهمية العقل في الإسلام . ب . بين كيف حافظت عليه الشريعة الإسلامية .  
3) حرّف النصارى رسالة التوحيد التي بعث بها عيسى . عليه السلام . وجعلوا لله تعالى أندادا .  
أ . فيم تتمثل انحرافاتهم العقائدية ؟ ب . ما علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها ؟  
4) الرّنا ذنب عظيم وفاحشة شنعاء لها علاقة بصحة الإنسان .  
أ . ما نوع الصحة التي تتأثر بتلك الجريمة ، مبينا طريقا من طرق حفظها .  
ب . هل تجوز الشفاعة لإسقاط عقوبة الرّنا ؟ علّل ذلك مستشهدا بدليل من السنة .  
5) استخرج حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني: (08 نقطة)

اشترى رجل سيارة على أن يسدّد للوكالة في كل شهر جزءا من ثمنها لمدة خمس سنين .

المطلوب:

- 1) تعددت المعاملات المالية في زماننا واختلفت أحكامها باختلاف ماهيتها .  
أ . اقترح مفهوما صحيحا للمعاملات المالية في الإسلام .  
ب . صنّف نوع البيع الذي تتعامل به هذه الوكالة ، ثم قدّم أربعة من شروطه .  
2) طلب الرجل تأجيل التسديد عاما آخر ، فاشتترطت عليه الوكالة الزيادة في الثمن .  
أ . حسب رأيك ما نوع هذه المعاملة ؟ مبيّنا حكمه ودليله . ب . أبرز أثرا من آثاره على المجتمع .  
3) الميراث له أسباب وشروط وموانع :  
أ . بناء عليها صنّف الآتي: موت المورث ، النسب الحقيقي (القرابة) ، عدم الاستهلال ، الزواج الصحيح .  
ب . فرّق بين الميراث والوصية من حيث جهة الاستحقاق والمقدار .

عناصر الإجابة (الموضوع الأول):

0.5	الجزء الأول: (12 نقطة)
0.5	1/ أ - الوسيلة هي: رسم صور الكافرين المنفرة. - محلّ الشاهد: " يَكُونُونَ رِبَوًا "... " فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "
0.5	1/ب - سبب الانحراف الذي تعالجه الوسيلة المستخرجة: الانغماس في الشّهوات والملذات.
0.5	2/ أ - المقصد هو: حفظ المال . قسمه: المقاصد الضرورية. طريق حفظه: بتشريع البيع وتحريم الربا.
0.5	2/ب - تتمثل أهمية الترتيب عند تعارض المقاصد بعضها مع بعض، فيقدّم الأهم فالأهم حسب الترتيب، ومثال ذلك: إباحة شرب الخمر للمضطر حفاظا على حياته، تقديم حفظ النفس على حفظ العقل.
0.5	3/ أ - القيمتان هما : التعاون، التكافل الاجتماعي. - نوعهما : القيم الاجتماعية. - ذكر أثرين لهما: - تحقيق السعادة والرخاء والأمن . - انتشار المحبة بين أفراد المجتمع . - توطيد العلاقات بين أفراد المجتمع . - نشر الأخوة وروح التضامن . - تحقق الرقي وازدهار المجتمع. (تقبل كل إجابة صحيحة)
0.5	3/ب - بيان حكم المعاملتين الآتيتين مع التعليل: - بيع 50 أورو بـ 10.000 دج إلى أجل: غير جائزة (حرام)؛ لآتحاد العلة - الثمنية - وضرب الأجل (عدم وجود الفورية) المفضي إلى ربا النسئية. - مبادلة 10 قنطار قمح صلب بـ 15 قنطار قمح لين يبدأ بيدي: غير جائزة (حرام)؛ لآتحاد الجنس وعدم توفر شرط المساواة (وجود الزيادة) المفضي إلى ربا الفضل.
0.5	4/ أ - يتمثل جوهر وحدة الرسالات السماوية في: - وحدة: المصدر ، و الغاية.
0.5	4/ب - المستوى الذي مسّه التحريف: - على مستوى العقيدة: فقد أصبحت ديانة شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد. - على مستوى الشريعة: فقد غيروا وبدلوا أحكام الله تعالى لتتماشى مع أهوائهم وشهواتهم ، ولذلك حكم الله بكفرهم.
0.5	5/ - الحكمان: - إباحة البيع . - تحريم الربا . - وجوب الإيمان بأنّ النار حق . - وجوب الإيمان بالله تعالى . - الفائدة: بيان عقوبة أكل الربا يوم القيامة . - بيان قبول توبة أكل الربا. (تقبل كل إجابة صحيحة)
<b>الجزء الثاني (08 نقطة)</b>	
0.5	1/ أ - سبب النسب: الزّواج . - محلّ الشاهد : " والولد للفراش "
0.5	1/ب - العادة الجاهلية التي أبطلها هي: التّبني . - البديل الشرعي له: الكفالة.
0.5	2/ أ - المصدر التشريعي هو: المصالح المرسلة. - شروط العمل بها: - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، دون مخالفة لدليل قطعي. - أن تكون مصلحة عامة وليست خاصة أو شخصية. - أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية؛ بأن يتحقق من العمل بها جلب نفع أو دفع ضرر.
0.5	2/ب - يدلّ تعدد مصادر التشريع الإسلامي: على مرونة الشريعة الإسلامية ومقدرتها على إعطاء الحلول لكل مشكلة حسب المستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد.
0.5	3/ أ - تفسير سبب التفاوت في الأنصبة بين الورثة: وذلك لوجود معايير تتفاوت بسببها الأنصبة بين الورثة ومن ذلك: درجة القرابة من الميت؛ فكلما كان الوارث قريبا من الميت كان نصيبه أكبر وكذلك الوارث المقبل على الحياة؛ فكلما كان صغير السن مستقبل الحياة كان نصيبه أكبر ، والمعيار الثالث هو؛ العبء المالي الذي يظهر خصوصا بين الرّجل والمرأة بسبب الأعباء المالية الواجبة على الرّجل دون المرأة؛ كالنفقة والمهر وغيرهما.
0.5	3 ب - إبراز طريق من طرق الميراث مع التمثيل: الطريق: الميراث بالفرض. مثاله: الزوج والزوجة. /بالتعصيب. مثاله: الابن. /بالفرض والتعصيب معا. مثاله: الأب. (تقبل كل إجابة صحيحة).

01ن

1/أ - الجريمة: القتل العمد. نوع العقوبة: القصاص. - الجريمة: الزنا. نوع العقوبة: الحدود. (لا يعتد بفكر الجريمة دون نوع العقوبة)

- المقارنة بين الحدود والقصاص: (يكتفى بذكر فرقين صحيحين)

الحد	القصاص
- حق خالص لله تعالى.	- حق العبد فيه غالب.
- لا يجوز العفو فيه إذا بلغ القاضي.	- يجوز فيه العفو وقبول الدية.
- لا تجوز المماثلة بين الجريمة والعقوبة.	- يكون بالمماثلة.

0.5ن

0.5ن

0.5ن

0.5ن

1/ب - شرح خاصيتين من خصائص العقوبات في الإسلام:

- العدالة في العقوبة: تطبق على من يستحقها فقط ولا زيادة على ما يستحقه الجاني، كما يجب التثبيت وقيام الدليل على الجريمة.  
- الرحمة في العقوبة: أنها تُدرء بالشبهات، ويراعى في تنفيذها المريض والضعيف والمرأة الحامل، وقد شدد الإسلام في شروط تنفيذها، كما جعل لها في بعض الحالات دية بدل العقوبة. (تقبل كل خاصيتين صحيحتين على الترتيب)

01ن

2/أ - أهمية العقل في الإسلام:

- بالعقل يعرف الإنسان ربه - أنه سر تكريم الإنسان. - وسيلة للإدراك - أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد.  
- العقل مناط (عماد) التكليف. (يكتفى بذكر اثنين فقط وتقبل كل إجابتين صحيحتين)

0.5ن

0.5ن

2/ب - حافظت الشريعة الإسلامية على العقل: بالحث على العلم والتفكير و تحريم الخمر والمسكرات.

01.5ن

3/أ - انحرافات النصارى العقائدية: - التثليث، الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفداء)، التوسط والتحليل والتحرير (غفران الذنوب).

02ن

3/ب - علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها:

- الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة. - الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها (في الفروع؛ كنسخ صيام الوصال.  
- الرسالة الخاتمة مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة؛ كالتوحيد  
- الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف؛ التحريفات العقائدية

0.5

0.5ن

4/أ - نوع الصحة التي تتأثر بجريمة الزنا: الصحة الجسمية.

- بيان طريق لحفظها: 1- الالتزام بالسلوكات الصحية: وذلك ب: - الوقاية، العلاج، التأهيل أو 2- الإعفاء من بعض الفرائض

0.5ن

0.5ن

4/ب - لا تجوز الشفاعة لإسقاط عقوبة الزنا؛ لأنها من الحدود.

- الدليل من السنة: قوله (ﷺ) «لأسامة (ﷺ): ﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟﴾ مُنْفَقَ عَلَيْهِ. (يكتفى بدليل واحد صحيح)  
أو قوله (ﷺ): «تَعَاوَا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

01ن

01ن

5- الحكمان: تحريم الشرك بالله تعالى. - تحريم القتل. - تحريم الزنا.

- الفائدتان: - بيان أن الله تعالى هو الخالق. - التأكيد على عظم مكانة الجار. - حرص الصحابة رضي الله عنهم - على سؤال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذنوب خشية الوقوع فيها. (تقبل كل إجابة صحيحة).

### الجزء الثاني: (08 نقطة)

0.5ن

1/أ - مفهوم المعاملات المالية في الإسلام: الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.

0.5ن

1/ب - نوع البيع الذي تتعامل به الوكالة: بيع التفريط.

- أربعة من شروطه: - ألا يكون ذريعة إلى التعامل الربوية. - أن يكون البائع مالكا للسلعة. - أن تسلم السلعة في الحال دون تأجيل. - أن يكون العوضان مما لا يجري فيه ربا النسينة. - أن يتم العقد كله في أجل واحد. - أن يكون الثمن ديناً لا عيناً. - أن يكون بيع التفريط منجزاً. (تقبل أربعة شروط صحيحة على الترتيب).

0.5ن

01ن

2/أ - نوع تلك المعاملة: ربا الديون.

- حكمه: حرام. ودليله: قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: [275].

0.5ن

2/ب - أثر من أثاره على المجتمع:

- يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. - يؤدي إلى ظهور الطبقة في المجتمع. - فيه استغلال لحاجة الإنسان وضعفه. - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال وأخرى فقيرة. (يقبل كل أثر صحيح على الترتيب)

02ن

3/أ - أسباب الميراث: النسب الحقيقي (القربا)، الزواج الصحيح. - شروط الميراث: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً. - مانع الميراث: عدم الاستهلاك.

0.5ن

3/ب - الفرق بين الميراث والوصية من حيث جهة الاستحقاق والمقدار.

0.5ن

0.5ن

الميراث	الوصية
- يكون للورثة فقط	- للموصى لهم وتكون لغير الورثة.
- له أنصبة محددة شرعاً، قد تزيد وتنقص عن الثلث.	- تكون في حدود الثلث.